

العنوان:	تفرد الثقة بالحديث
المصدر:	مجلة الحكمة - السعودية
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، إبراهيم بن عبد الله بن عبدالرحمن
المجلد/العدد:	ع 24
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2002
الشهر:	أبريل
الصفحات:	156 - 117
رقم MD:	145726
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	أئمة النقد، علم الحديث، رواية الحديث، رواية الحديث، التفرد، نقد السنة، المتأخرون، تفرد الثقة، السنة النبوية، الأحاديث النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/145726

تفرد الثقة

بالحديث

إعداد

د. إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم السنة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقصد بالتفرد أن يروي الراوي حديثاً عن شيخه لا يشاركه فيه غيره، فيقال فيه: لم يتابع عليه، أو لم يروه غيره، أو تفرد به عن فلان، ثم قد يكون هذا التفرد مطلقاً بحيث لم يتابع راوٍ ممن فوقه، إلى أن يصل الإسناد إلى النبي ﷺ، وقد يكون نسبياً، بحيث يكون للحديث طرق أخرى مشهورة، ووقع التفرد في هذا الطريق. ويتنوع التفرد النسبي إلى عدة أنواع، كما أن القسمين - المطلق والنسبي - قد يجتمعان في حديث واحد، وقد تكفلت كتب علوم الحديث بشرح هذا وتفصيله.

والمتأمل في كلام النقاد بصفة عامة، سواء على الرواة أو على الأحاديث يرى بوضوح اهتمامهم الشديد بتفرد الراوي فيما يرويه عن شيوخه، ويرى أن قضية التفرد إحدى القضايا الضخمة التي تدور عليها قواعد نقد السنة.

وقضية التفرد لها ذبول وتفريعات كثيرة، مثل أثر التفرد على الراوي نفسه، وأثر التفرد على الحديث المعين، ومتى يزول التفرد، والشد بالطرق لتقوية الحديث، وغير ذلك. وسأقصر الحديث في هذا البحث على مسألة

واحدة، وهي أثر التفرد على الحديث المعين، وفي حالة خاصة أيضاً، وهي تفرد الثقة ومن في حكمه، كمن قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به، ونحو ذلك، وإن كنت أرى أن هذه الموضوعات المتعلقة بالتفرد هي كغيرها من مسائل العلوم، ينبغي دراستها بصفة متكاملة، للارتباط الشديد بينها، وتداخلها، غير أن في تجزئتها - مع الإشارة إلى ما بينها من ترابط في مناسبتها - مصلحة من جهة أخرى، وهي الاختصار وتقريب المعلومات، وتسهيل فهمها واستيعابها.

وقد جعلت هذا البحث المختصر في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف أئمة النقد من تفرد الثقة.

المبحث الثاني: ضوابط النظر في تفرد الثقة.

المبحث الثالث: موقف المتأخرين من تفرد الثقة.

المبحث الأول

موقف أئمة النقد من تفرد الثقة

الناظر في كلام النقاد وتصرفاتهم حين وقوع التفرد يلاحظ بسهولة أن ذلك يسير في اتجاهين، الاتجاه الأول: الرد بالتفرد، وتضعيف الإسناد به، سواء في كلامهم النظري، أو في تطبيقاتهم العملية.

فمن الأول ما ورد عنهم من التحذير من الغرائب وتتبعها وكتابتها، ومما ورد عنهم من النص على غرائب الشقات قول أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح»^(١).

(١) الكفاية ص ١٤٢.



وقال أبو داود في وصف أحاديث كتابه «السنن»: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب (السنن) أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أهل العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل فليس يقدر أن يرده عليك أحد»^(١).

ونقل ابن رجب، عن أبي بكر البرديجي قوله في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي، بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث - وهو متن الحديث - إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً»، ثم قال البرديجي: «فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ؛ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي - ننظر في الحديث، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، أو عن أنس بن مالك، من وجه آخر، لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكراً».

وقال أيضاً: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد - لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً، ولا معلولاً»^(٢).

وتكلم الحاكم على الحديث الشاذ فقال: «هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ،

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته، ص ٢٩.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/٦٥٣ - ٦٥٤، وانظر: التعديل والتجريح للباقي ١/٣٠٢.

أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة^(١).

وذكر الخليلي تعريف الشافعي وجماعة من أهل الحجاز للشاذ بأنه ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافة زائداً، أو ناقصاً، ثم قال: «والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به»^(٢).

فهذه النصوص أقل ما يستفاد منها أن كبار النقاد يتوقفون في بعض ما يفرد به الثقة، وربما صرحوا برده ونكارتة، وعملهم يدل على ذلك أيضاً، فلا يحصى ما استنكره النقاد مما يتفرد به الثقات، وربما احتج الناقد منهم لإذهاب ما في نفسه من تفرد الراوي أن يحلفه على السماع، مع أنه ثقة مثبت، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي وذكر حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، قال شعبة: استحلقت عبد الله بن دينار: هل سمعتها (كذا) من ابن عمر؟ فحلف لي، قال أبي: كان شعبة بصيراً بالحديث جداً، فهماً فيه، كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث، حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمنا»^(٣).

وكان شعبة لذلك يعدُّ هذا الحديث مع ثلاثة أحاديث آخر رأس ماله^(٤).

وهذا المعنى المتقدم - وهو أن الثقة ومن في حكمه قد يستنكر عليه

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

(٢) الإرشاد ١/١٧٦.

(٣) الجرح والتعديل ١/١٧٠، وانظر: ١/١٦٣، ١٦٤، والمعرفة والتاريخ ٢/٧٠٣.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٢٥.

بعض ما يتفرد به - هو المراد بقولهم في تعريف الحديث الصحيح، والحسن: «ألا يكون شاذاً»، فالشذوذ هنا هو التفرد مع ترجيح خطأ الراوي.

ومن الأمثلة على استنكارهم ما يتفرد به الثقة ومن في حكمه: ما رواه عبد الله بن أحمد قال: «قال أبي: قال أبو خيثمة: أنكر يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم محرماً صائماً»، قال أبي: أنكره على الأنصاري محمد بن عبد الله»^(١).

ونقل نحو هذا عن أحمد أيضاً مهنا بن حرب، قال: «سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد [على] الأنصاري»^(٢).

ونقل الأثر، عن أحمد سبب خطأ الأنصاري، قال: «سمعت أبا عبدالله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك»^(٣).

وكذا استنكره النسائي، فقال بعد أن أخرجه: «هذا منكر، لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة...»^(٤).

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢٨/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥، وما بين المعكوفين زيادة لا بد منها.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (ح ٣٢٣١).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (ح ٧٧٦)، وأحمد ٣١٥/١، غير أنه عند الترمذي: «احتجم وهو صائم».

وعند أحمد: «احتجم وهو محرم».

وروى حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»^(١) - فاستنكره جماعة من النقاد، قال الأثرم: «قلت له - يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - الحديث الذي يرويه حفص...»، فقال: ما أدري ما ذاك - كالمنكر له -، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة، عن حفص، قال لي أبو عبد الله: ما سمعته من غير ابن أبي شيبة؟ قلت له: ما أعلم أنني سمعته من غيره، وما أدري رواه غيره أم لا، ثم سمعته أنا بعد من غير واحد عن حفص، قال أبو عبد الله: أما أنا فلم أسمعه إلا منه، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطار»^(٢).

وقال ابن معين: «لم يحدث به أحد إلا حفص، وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حدير، فغلط بهذا»^(٣).

وقال ابن المديني: «نعس حفص نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر - وإنما هو حديث أبي البرزى»، قال أبو داود بعد أن روى هذا: «كان حفص بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ»^(٤).

ونقل الترمذي عن البخاري قوله فيه: «هذا حديث فيه نظر»، ثم قال: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البرزى، عن ابن عمر، وأبو البرزى اسمه يزيد بن عطار»^(٥).

(١) سنن الترمذي (ح ١٨٨٠)، وسنن ابن ماجه (ح ٣٣٠١)، ومسنند أحمد ١٠٨/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/٨، وشرح معاني الآثار ٢٧٣/٤، وصحيح ابن حبان (ح ٥٣٢٢، ٥٣٢٥)، وتاريخ بغداد ١٩٥/٨.

(٢) تاريخ بغداد ١٩٥/٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٩٥/٨.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود ٣٣٧/١.

(٥) العلل الكبير ٧٩١/٢.



وقال أبو زرعة حين سئل عنه معللاً له: «رواه حفص وحده»^(١).
وقال أبو حاتم: «إنما هو: حفص، عن محمد بن عبيد الله العزمي،
وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد»^(٢).

فتلخص من كلام الأئمة أن حفصاً غلط حين روى هذا المتن عن
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وإنما يروى هذا المتن من طريق
عمران بن حدير، عن يزيد بن عطاردي أبي البزري السدوسي، عن ابن
عمر^(٣)، وأشار أبو حاتم إلى أنه عند حفص بإسناد آخر، فهو عنده عن
محمد بن عبيد الله العزمي، وهو يروي عن نافع، وهو متروك الحديث^(٤)،
فلعل حفصاً لمّا حدث به من حفظه أبدله بعبيد الله بن عمر.

وروى شبابة بن سوار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد
الرحمن بن يعمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت»^(٥).

واستنكره على شبابة جماعة من النقاد، وأن شعبة إنما روى بهذا
الإسناد حديث: «الحج عرفة»^(٦).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠/٢، وتاريخ بغداد ١٩٦/٨.

(٢) علل الحديث ٩/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٢، ٢٤، ٢٩، والطيالسي (ح ١٩٠٤)، وابن أبي شيبة ٢٠٥/٨،
والدارمي (ح ٢١٣١)، وابن الجارود (ح ٨٦٧)، وابن حبان (ح ٥٢٤٣).

(٤) تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩.

(٥) سنن الترمذي ٧٦١/٥، وسنن النسائي (ح ٥٦٤٤)، وسنن ابن ماجه (ح ٣٤٠٤)،
وتاريخ بغداد ٢٩٦/٩.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح ٤١٨٠)، وأحمد ٣٠٩/٤، ٣١٠، والطيالسي
(ح ٣٠٩، ١٣١٠)، والدارمي (ح ١٨٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٣/٥،
والطحاوي ٢٠٩/٢، وفي شرح المشكل (ح ٣٣٦٩)، والدارقطني ٢٤٠/٢، والحاكم
٢٧٨/٢، والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق كثيرة عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود (ح ١٩٤٩)، والترمذي (ح ٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥)، والنسائي (ح ٣٠١٦)،
(ح ٣٠٤٤)، وفي الكبرى (ح ٤٠١٢، ٤٠٥٠)، وابن ماجه عقب (ح ٣٠١٥)، وأحمد ٤/
٣٠٩، ٣٣٥، من طريق سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء به.

قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: روى - أي شبابة - عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر، في الدباء، فقال: هذا إنما روى عن شعبة بهذا الإسناد حديث الحج»^(١).

وقال أيضاً: «قلت لأبي عبد الله: حديث شبابة الذي يرويه عن شعبة، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر؟ قال: ما أدري، أخبرك ما سمعته من أحد - يعني أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت»^(٢).

وقال البخاري: «روى شبابة، عن شعبة، عن بكير، عن ابن يعمر: نهى النبي ﷺ - في الجر -، ولم يصح»^(٣).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل»^(٤).

وقال ابن عدي بعد أن ذكره مع حديثين آخرين أنكرا على شبابة أيضاً، وكلاهما من روايته عن شعبة: «والذي أنكروا عليه الخطأ لعله حدث به حفظاً»^(٥).

هذا مع أن شبابة أحد المكثرين عن شعبة، وقد روى عنه مع الجماعة حديث الحج، ولهذا دافع عنه ابن المديني بأن من سمع من رجل ألفاً، وألفين، لا ينكر منه، يجيء بحديث غريب»^(٦).

وروى سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

(١) تاريخ بغداد ٩/٢٩٧.

(٢) تاريخ بغداد ٩/٢٩٦.

(٣) التاريخ الكبير ٢/١١١.

(٤) علل الحديث ٢/٢٧.

(٥) الكامل ٤/١٣٦٥.

(٦) الكامل ٤/١٣٦٥، وتاريخ بغداد ٩/٢٩٧.

عن النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل»^(١)، و «بيت لا تمر فيه جياح أهله»^(٢).

سئل عنهما أبو حاتم فقال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد»^(٣).

وقال ابن رجب: «ذكرنا أن كثيراً من الحفاظ استنكروه - يعني الحديث الأول - على سليمان بن بلال، منهم أحمد، وأبو حاتم، وأحمد بن صالح، وغيرهم، وكذلك قال جماعة منهم في حديث: «بيت لا تمر فيه جياح أهله»، بهذا الإسناد»^(٤).

وقال المروزي: «وذكرت له (يعني لأحمد) حديث الحسين الجعفي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: «أسلم سالمها الله» - فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: هذا عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، انظر الوهم من قبل من هو؟»^(٥).

وقال الميموني: «سمعتَه (يعني أحمد) وذكر عبدالوارث، فقال: كان أسنً من إسماعيل ابن عليّة بسنتين، وقد سمع من غير واحد لم يسمع منه إسماعيل، ثم ذكر ضبط عبدالوارث، وأنه كان صاحب نحو، ثم قال: وقد غلط في غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه - وهو عنده مع هذا ثبت ضابط»^(٦).

وقال الآجري: «سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يقف قبل القراءة هنية،

(١) صحيح مسلم (ح ١٦٢١)، وسنن الترمذي (ح ١٨٤٥)، وسنن ابن ماجه (ح ٣٣١٦).

(٢) صحيح مسلم (ح ٢٠٤٦)، وسنن أبي داود (ح ٣٨٣١)، وسنن الترمذي (ح ١٨٢٠)، وسنن ابن ماجه (ح ٣٣٢٧).

(٣) علل الحديث ٢/٢٩٣.

(٤) شرح علل الترمذي ٢/٦٥١.

(٥) علل المروزي ص ١٤٨.

(٦) علل المروزي ص ٢٢٢.

فيسأل الله من فضله»، قال: منكر جداً، من رواه؟ قلت: حدثونا بهذا من حديث الوليد بن مسلم، قال: كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم إذا حدث عن الغرباء، يخطيء، قال: وحدث عن حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]»، قال: «هذا باطل، ما جاء به إلا الوليد بن مسلم...»^(١).

وقال أبو زرعة: «كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم علينا فحدثنا عن علي بن المدني، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً»، فأنكرته، ولم أكن دخلت البصرة بعد، فلما التقيت مع علي سألته، فقال: من حدث بهذا عني مجنون، ما حدثت بهذا قط، وما سمعت هذا من معاذ بن هشام قط»^(٢).

وروى طلق بن غنام، عن شريك، وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٣).

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكرأ، عن شريك، وقيس...، قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره»^(٤).

(١) سؤالات الأجرى ١٨٧/٢، وذكر أبو داود للوليد حديثين آخرين مما استنكره عليه.

(٢) أسئلة البرذعي ص ٣٨٨.

(٣) سنن أبي داود (ح ٣٥٣٥)، والتاريخ الكبير ٣٦٠/٤، ومشكل الآثار (ح ١٨٣١)، ١٨٣٢، والمعجم الأوسط (ح ٣٥٩٥)، والمستدرک ٤٦/٢، وسنن البيهقي ١٠/٢٧١، وفوائد تمام (ح ٧٠٧)، وذكر أخبار أصبهان ١/٢٦٩.

(٤) علل الحديث ١/٣٧٥.



وروى محمد بن حرب الأبرش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

سئل عنه أبو حاتم فقال: «هذا حديث منكر»^(٢)، وقال مرة: «لم يروه غير محمد بن حرب»^(٣).

وأخرج النسائي عن يزيد بن سنان، عن مكّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»، ثم قال النسائي: «هذا حديث معضل، لا أعلم رواه غير مكّي، وهو لا بأس به، لا أدري من أين أتى؟»^(٤).

في أشياء كثيرة جداً من هذا القبيل، سيأتي شيء منها في المبحثين التاليين.

وقد يعترض على ما تقدم بأن توقفهم في تفرد الراوي إذا كان ثقة أو في حكمه يحتمل أن يكون ذلك مع المخالفة، فيخالف الراوي غيره ممن هو أوثق منه، أو يخالف جماعة، فيصل مرسلًا، أو يرفع موقوفًا، ونحو ذلك.

والجواب: أن استنكار حديث الراوي وردّه بسبب المخالفة كثير جداً أيضاً، ولكن ليس هو المقصود هنا، فهذا له شأن آخر، وأما المقصود هنا فهو تفرد الراوي دون مخالفته لغيره، فلم يصل مرسلًا، أو يرفع موقوفًا،

(١) سنن ابن ماجه (ج١٦٦٥)، وشرح معاني الآثار ٦٣/٢، وصحيح ابن حبان (ج٣٥٤٨)، والمعجم الكبير (ج١٣٣٨٧، ١٣٤٠٣)، والمعجم الأوسط (ج٦٢٩٣)، (٧٩٦١).

(٢) علل الحديث ٢٤٧/١.

(٣) علل الحديث ٢٦٢/١.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٧٦/٢، وقد وقع آخر النص في المصدر الثاني محرفًا، وعزياه جميعاً إلى: عمل اليوم والليلة للنسائي، ولم أجده فيه.

أو يبدل راوٍ بآخر، بل تفرد بالإسناد أصلاً، والأمثلة التي سقتها كلها بهذه المثابة حسب ما يظهر من كلام النقاد.

أما الاتجاه الثاني الذي يسير فيه كلام النقاد وتصرفاتهم فهو أنه قد اشتهر عنهم الاهتمام بكتابة الغرائب، التي يسمونها أيضاً الحسان، والفوائد، والطرائف، قال عبدالله ابن أحمد: «سألت أبي عن محمد بن الحسن الواسطي الذي يقال له: المزني، قال: ليس به بأس...، وقد حدثتكم عنه، كتبت عنه عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - أحاديث غرائب، كتبت عنه أول سنة انحدرت إلى البصرة، ولم ألقه في السنة الثانية، كان قد مات قديماً»^(١).

وقال عبد الله أيضاً: «قدمت من الكوفة سنة ثلاثين ومثتين، فعرضت عليه أحاديث أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك، فقال: عند أبي بكر بن أبي شيبة أحاديث حسان غرائب عن شريك، لو كان ها هنا سمعناها منه»^(٢).

وقال حميد بن زنجويه لعلي بن المديني: «إنك تطلب الغرائب، فأت عبد الله بن صالح، واكتب كتاب معاوية بن صالح تستفد متي حديث»^(٣).

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة الرازي، عن معاوية بن عبد الله الزبيري، فقال: «لا بأس به، كتبنا عنه بالبصرة، أخرج إلينا جزءاً من حديثه، فانتخب منه أحاديث غرائب، وتركت المشاهير»^(٤).

ولشدة اهتمام النقاد بهذا النوع من الأحاديث، فقد اشتهر عندهم تخصيص كتاب أو جزء، يجمع فيه الناقد ما يمرُّ به من هذا النوع^(٥).

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢٩٩/٣.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣٥٠/٣.

(٣) الكامل ٢٤٠٠/٦.

(٤) علل الحديث ٢٦٨/١.

(٥) ينظر في مظاهر اهتمام الأئمة بالغرائب، مقدمة التحقيق لـ «نسخة يحيى بن معين» لعصام السناني ص ١٨٩-٢٣٦.

وفوق ذلك أن النقاد قد صححوا من الأحاديث الغريبة غرابة مطلقة أو نسبية شيئاً كثيراً، وفي «الصحيحين» من ذلك قدر كبير، وأول حديث في «صحيح البخاري»، وآخر حديث فيه هو الغريب المطلق.

وهذان الاتجاهان في موقف النقاد من التفرد لا يتعارضان، فالنهي عن كتابة الغريب إنما ذلك ما يأتي عن الضعفاء ومن دونهم، فالأمر كما قال الخطيب: «والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها، وقطع الأوقات في طلبها، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله، لكون رواته ممن يضع الحديث، أو يدعي السماع، فأما ما استغرب لتفرد راويه به، وهو من أهل الصدق والأمانة، فذلك يلزم كتبه، ويجب سماعه وحفظه»^(١).

فالناقد يكتب عن من هو أهل للكتابة عنده، ولا يلزم أن يكون ما كتبه عنه كله صحيح عنده، فقد يكون يراه صحيحاً، وقد يكون يراه خطأ، بل قد يضع الناقد ما يستنكره ويضعفه في مصنف له، ومن نظر في الجزء المطبوع من «منتخب علل الخلال»، وما فيه من الأحاديث، التي ضعفها أحمد وهي في «مسنده» أدرك ذلك بسهولة.

فمن المهم جداً معرفته أن الناقد قد يكتب حديثاً غريباً، وقد يظهر مع ذلك فرحه به، لكونه ليس عنده قبل أن يقف عليه، وهو مع ذلك يستنكره ويراه خطأ، وما يفعله بعض الباحثين من التعويل على ذلك في تقوية الحديث ليس بجيد، وأكتفي بسوق مثال واحد يتضح به المراد.

التقى أحمد بن حنبل بأحمد بن صالح المصري الحافظ، فجرت بينهما قصة شهداها أبو بكر بن زنجويه، قال: «... فقام إليه، ورحب به، وقرّ به، وقال له (القائل أحمد بن حنبل): بلغني أنك جمعت حديث الزهري، فتعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلنا يتذاكران، ولا يغرب أحدهما على الآخر، حتى فرغنا، فما رأيت

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١٦٠/٢.

أحسن من مذاكرتهما، ثم قال أحمد بن حنبل: تعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أولاد الصحابة، فجعلنا يتذاكران، ولا يغرب أحدهما على الآخر، إلى أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: عند الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف: قال النبي ﷺ: «ما يسرني أن لي حمر النعم، وأن لي حلف المطيبين»، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا؟ فجعل أحمد بن حنبل يبتسم، ويقول: رواه عن الزهري رجل مقبول - أو صالح -: عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: من رواه عن عبدالرحمن؟ فقال: حدثناه رجلان ثقتان: إسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: سألتك بالله إلا أملتته علي، فقال أحمد: من الكتاب، فقام ودخل وأخرج الكتاب وأملى عليه، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيراً، ثم ودّعه وخرج»^(١).

فهذا الحديث قد كتبه أحمد بن حنبل، ويذاكر به، ويرويه مع أنه يراه منكرأ، إذ استنكره على عبدالرحمن بن إسحاق، وقال: «ما رواه غيره»^(٢).

والخلاصة أن الناقد بعد أن يبلغه حديث تفرد به راو ثقة يحكم عليه بما يؤدي إليه اجتهاده، فقد يراه صحيحاً غريباً، وقد يراه منكرأ.

والحكم في التفرد كغيره من مسائل هذا الفن، يخضع لنظر الناقد فيما لديه من قرائن وأدلة، وربما وصل فيه إلى ما وصل إليه غيره، لاجتماع قرائن وتعاضدها، وقد يخالف غيره، وهذا يفسر لنا ما نراه من استنكار ناقد لحديث، وغيره يراه صحيحاً محفوظاً، وفي «الصحيحين» أشياء من هذا القبيل، لا أطيل بذكرها.

(١) تاريخ بغداد ٤/١٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٦٩.

(٢) علل المروزي ص ٦٤.



ومن هذا الباب قول يعقوب بن شيبه في قيس بن أبي حازم: «...» وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب...»^(١).

وربما وقع التردد من الإمام الواحد، فقد روى حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)، وتفرد به حرمي، عن شعبة، بهذا الإسناد، وسئل عنه أحمد مرة فأنكره على حرمي^(٣)، وسئل عنه مرة أخرى فقال: «أرجو أن يكون محفوظاً»^(٤).

وفي رأبي أن موضوع التفرد من أدق قضايا نقد السنة، فهو مزلة قدم بالنسبة للناظر في الإسناد، يجب عليه فيه أن يكون متوازناً، فإن إهماله ضعف، والإسراف فيه ضعف أيضاً، ولا شك أن الباحث بحاجة إلى ما ينيّر الطريق له حين نظره في التفرد، وسأحاول ذلك بتخصيص المبحث التالي لضوابط النظر في التفرد عند النقاد.

(المبحث الثاني)

ضوابط النظر في تفرد الثقة ومن في حكمه

يوجد في كلام النقاد على أحاديث وقع فيها تفرد ما يمكن أن يستخلص منه ضوابط في قبول أو رد ما يتفرد به الثقة ومن في حكمه، ومن

(١) تهذيب الكمال ١٤/٢٤.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٣/٢٧٨، ٢٧٩، وأبو يعلى (ح ٢٩٠٩)، وابن عدي ٣/١٢٩٨.

(٣) الضعفاء الكبير ١/٢٧٠.

(٤) مسائل أبي داود ص ٣٤٠.

أول من وقفت على كلام له في تحرير ذلك وبيانه مسلم بن الحجاج في مقدمة «صحيحه»، فإنه قال: «حكّم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما روي، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه - قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه المتقين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم - فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم»^(١).

وما ذكره مسلم من قبول ما يتفرّد به من أمعن في موافقة الثقات عن شيخه، مبني على أن الراوي قد لا يستوعب ما عند شيخه، وإذا استوعبه فقد لا يحدث به كله، كما في قول أحمد: «عند سعد بن إبراهيم شيء لم يسمعه يعقوب، كتاب عاصم بن محمد العمري»^(٢).

ويعقوب هذا أخو سعد بن إبراهيم، وقد أكثرا جميعاً عن والدهما إبراهيم بن سعد.

وسئل أحمد عن نوح بن يزيد، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، في حديث إبراهيم، فقال: «نوح بن يزيد أحب إليّ من يعقوب، روى نوح عن إبراهيم شيئاً ليس عند يعقوب»^(٣).

وقال أحمد أيضاً: «حدث عبدالرزاق، عن معمر أحاديث لم يسمعها

(١) صحيح مسلم ٧/١.

(٢) سؤالات أبي داود ص ٣٧١.

(٣) مسائل إسحاق بن هانيء ٢/٢٤٢.



ابن المبارك، وحدث ابن المبارك أيضاً بشيء لم يسمعه عبد الرزاق^(١).

وسأل عبدالله بن أحمد أباه عن حديث للأعمش، فأجابه، ثم قال أحمد: «وقال يحيى بن معين: لم أسمعه من أبي معاوية، وإنما حدثناه أبو معاوية ببغداد، وكان يحيى ربما فاته الشيء»^(٢).

ومن نظر في كلام النقاد على أصحاب الرواة المكثرين، كنافع، والزهري، وقتادة، وشعبة وغيرهم.. أدرك بسهولة تفاوتهم في مقدار ما يروونه عنهم، ويظهر ذلك أيضاً في رواية بعضهم عن بعض ما فاتهم عن الشيخ.

وإنما يستنكر بدهاة أن يروي ثقة ليس من أصحاب الراوي المعروفين بالكثرة والتثبت فيه، فينفرد عن الجميع بشيء يرويه عنه.

ومن هذا الباب قول صالح بن محمد البغدادي الحافظ وقد سئل عن عبدالرحمن بن أبي الزناد: «قد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب «السبعة» عن أبيه، وقال: أين كنا نحن من هذا؟»^(٣).

وروى قران بن تمام، عن أيمن بن نابل، عن قدامة العامري: «رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه»^(٤)، قال أبو حاتم: «لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظاً، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟»^(٥).

وروى برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كان

(١) مسائل إسحاق بن هانيء ١٩٤/٢.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣٠٢/٣.

(٣) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠.

(٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٤١٣/٣، وأبو يعلى (ح ٩٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٨/١٩ (ح ٨٠)، والأوسط (ح ٨٠٢٤).

(٥) علل الحديث ٢٩٦/١.

النبي ﷺ يصلي، والباب مغلق عليه، فجئت فاستفتحت... الحديث^(١)، سئل عنه أبو حاتم فقال: «لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر»^(٢).

وبرد هذا وثقه الأئمة، لكنه ليس من أصحاب الزهري، ولذا قال الجوزجاني بعد كلامه عن أصحاب الزهري المعروفين: «قوم رووا عن الزهري قليلاً، أشياء يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة، منهم برد بن سنان، وروح بن جناح، وغيرهما»^(٣).

وتعرض الذهبي أيضاً لبعض الضوابط في التفرد، وأنقل كلامه بطوله أيضاً: «مثل يحيى القطان يقال فيه: إمام، وحجة، وثبت، وجهد، وثقة ثقة، ثم ثقة حافظ، ثم ثقة متقن، ثم ثقة عارف، وحافظ صدوق، ونحو ذلك، فهؤلاء الحفاظ الثقات: إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد، ويندر تفردهم، فتجد الإمام عنده مئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين، ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد.

ثم تنتقل إلى اليقظة الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال «الصحيحين»، فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح.

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

(١) سنن أبي داود (ح ٩٢٢)، وسنن الترمذي (ح ٦٠١)، ومسند أحمد ٣١/٦، ١٨٣، ٢٣٤.

(٢) علل الحديث ١/١٦٥.

(٣) شرح علل الترمذي ٢/٦٧٤.

وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرأ، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة - أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر...^(١).

فقسم الذهبي في كلامه السابق الثقات إلى قسمين: الثقات الحفاظ، وهم الذين عرفوا بالحفظ والإتقان، وندرة الخطأ، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة، وتفرد تابعي التابعين عن التابعين.

والقسم الثاني هم الثقات، وهم جماعة يوصف الواحد منهم بأنه ثقة، لكنه ليس من الحفاظ المتقين، وهم مع ذلك متوسطو المعرفة، أي المعرفة بنقد الحديث، فلا يؤمن أن يخطئ الواحد منهم، ولا يتنبه لذلك، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة، ويتوقف فيما عدا ذلك.

فيلاحظ أن الذهبي سبر عمل الأئمة في استنكار ما يتفرد به الثقة فوجدهم يراعون أمرين: قوة الراوي واشتهاره بالحفظ والضبط، فلا شك أن هذا يجبر ما يقع منه من تفرد، ومن هذا الباب قول مسلم: «للزهري نحو تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ، لا يشاركه فيه أحد، بأسانيد جياد»^(٢).

والثاني طبقة الراوي، فلا شك أن التفرد يحتمل في رواية التابعي عن الصحابي، وكذلك - مع الحفظ والضبط - يحتمل في رواية تابع التابعي عن التابعي، وأما بعد ذلك، أي في عصر انتشار الرواية، وحرص الرواة على التقصي والتتبع، والرحلة إلى البلدان الأخرى بغرض الرواية، وانتشار الكتابة، فإن وقوع التفرد وهو تفرد صحيح فيه بعد، فالغالب أن يكون خطأ من المتفرد، ولذا يستنكره الأئمة من الثقة الضابط أيضاً.

وهذا الإمام مالك - وهو من هو في الحفظ والإتقان، ومن طبقة تابعي

(١) الموقظة ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم ١٢٦٨/٣ بعد حديث (١٦٤٧).

التابعين - ارتاب في سؤال أهل العراق له عن حديثه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «السفر قطعة من العذاب»، فسأل عن ذلك، فقيّل له: لم يروه عن سمي أحد غيرك، فقال: «لو عرفت ما حدثت به»، وكان مالك ربما أرسله لذلك^(١).

وقد قيل إنه قال ذلك في حديثه عن الزهري، عن أنس في دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، وقد تفرد به عن الزهري، فكان يسأل عنه، وسمعه منه من هو أسن منه، كابن جريج وغيره^(٢).

ومن طريف ما يذكر بهذه المناسبة - أي استبعاد وقوع التفرد في الطبقات المتأخرة، وهو صحيح - قصة أبي حاتم وهو عند أبي الوليد الطيالسي، قال أبو حاتم: «قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليّ حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به فله عليّ درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يلقي عليّ ما لم أسمع به، فيقولون: هو عند فلان، فأذهب فأسمع، وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثاً»^(٣).

ولا بد هنا من ملاحظة ما قد يكون في الراوي من تفصيل في بعض حالاته، أو في بعض شيوخه، فيكون التعامل معه في كل حال بما يناسبه، فلو كان في الأصل ثقة ثباتاً، لكنه صدوق أو نحوه في بعض شيوخه، فلا بد من مراعاة هذا، وهو أمر واضح، وإنما نبهت عليه هنا لكثرة إغفال ذلك من الباحثين.

ومن أهم ما يستدل به على خطأ المتفرد ما يكون في متن حديثه الذي

(١) فتح الباري ٦٢٣/٤.

(٢) التعديل والتجريح ٣٠٠/١.

(٣) الجرح والتعديل ٣٥٥/١.

تفرد به من نكارة، فإن نكارة المتن قد تدفع الناقد إلى تضعيف الحديث بما لا يوجب ضعفه لولا هذه النكارة، ومن ذلك تفرد الثقة^(١).

ونكارة المتن لها دلائل، جمع ابن القيم قدراً منها في كتابه «المنار المنيف».

ثم إن ما ذكره مسلم، وما حرره الذهبي من عمل الأئمة هي ضوابط عامة، لا يفهم منها أنهم لا يستنكرون الحديث بالتفرد إلا مع وجودها، إذ هناك أمور دقيقة قد تصاحب التفرد توجب التوقف فيه واستنكار الحديث، وإن لم تتوافر ضوابط الرد المذكورة، ولذا قال ابن رجب: «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(٢).

وما ذكره ابن رجب يمكن التمثيل له بحديث شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر في الدباء والمزفت، الماضي ذكره قريباً، فإن شبابة أحد المكثرين عن شعبة، ولذا دافع عنه ابن المديني من هذه الجهة، غير أن الأئمة تواردوا على استنكار حديثه هذا، وذلك لما انضم إلى التفرد من كون عبدالرحمن بن يعمر ليس له إلا حديث واحد، يرويه أيضاً شعبة، وكذا سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عنه، وهو حديث «الحج عرفة»^(٣)، فيبعد جداً أن يكون بهذا الإسناد حديث آخر عند

(١) انظر كلام المعلمي حول منهج الأئمة النقاد في إعلال ما يستنكرون منته، مع أن ظاهر إسناده الصحة، في مقدمته لتحقيق كتاب «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني.

(٢) شرح علل الترمذي ٥٨٢/٢.

(٣) انظر: ما تقدم ص ١٢٣.

شعبة، ويفوت سائر أصحابه على كثرتهم، ويحفظه واحد منهم، مع أن فيهم من هو مقدم على شبابة، إما في الكثرة أو الحفظ، أو كليهما، كمحمد بن جعفر، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم^(١).

ومن ذلك أيضاً رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سئل: متى كنت نبياً؟...» الحديث^(٢)، واستنكره أحمد، وقال: إنه من خطأ الأوزاعي^(٣).

والأوزاعي من كبار أصحاب يحيى بن أبي كثير، ومن المقدمين فيه، وقد نص عليه أحمد وغيره^(٤)، ولم يمنع هذا أحمد من استنكار حديثه هذا الذي تفرّد به عنه، فالأوزاعي قد حفظ عنه غير خطأ في حديث يحيى، فإن كتابه عن يحيى قد احترق أو ضاع، فكان يحدث عنه من حفظه^(٥)، يضاف إلى ذلك ما في المتن من نكارة.

ولا ينبغي أن يفهم من تحرير ضوابط قبول التفرّد أو رده أن ما استنكره النقاد ينظر فيه الباحث وفق هذه الضوابط، وقد يوافقهم أو يخالفهم، فهذا غير مراد، فالنقاد إذا تواردوا على استنكار حديث فالتسليم لهم واجب، سواء أدركنا سبب استنكارهم، أو خفي علينا ذلك،

(١) انظر في أصحاب شعبة: شرح علل الترمذي ٧٠٢/٢ - ٧٠٥.

(٢) سنن الترمذي (ج٣٦٠٩)، والمستدرک ٦٠٩/٢، وذكر أخبار أصبهان ٢٢٦/٢، ودلائل النبوة ١٣٠/٢، أخرجه من طرق عن الوليد بن مسلم به.

(٣) علل المروزي ص ١٥٠.

(٤) تاريخ الدوري عن ابن معين ٦١٨/٢، ٦٥٣، وسؤالات الأجرى لأبي داود ٣٨/٢، والجرح والتعديل ٦٠/٩، ٦١.

(٥) مسائل أبي داود ص ٤١٩، ٤٢٠، وسؤالات الأجرى لأبي داود ٢٠٢/٢، والمعرفة والتاريخ ٤٠٩/٢، ومسند أبي عوانة ٣٢١/١.

ومثله إذا استنكر الواحد منهم حديثاً، ولم يخالفه غيره، ينبغي التسليم له كذلك.

فمعرفة هذه الضوابط إذن تفيد الباحث من جهة كونه يعرف الحكم بدليله، وهذا ما يفرّقه عن العامي، وكذلك قد يحتاج هو إلى تطبيق هذه الضوابط في حالات أخرى، مثل أن يكون النقاد قد اختلفوا في الحكم على تفرد بالقبول، أو الرد، فيضطر الباحث إلى الموازنة بينهم، وكذلك في حال وقوف الباحث على تفرد لم يجد للأئمة فيه حكماً، فيجتهد هو في تطبيقها^(١).

والجميع يدرك أن التفرد والغرابة كثر جداً في مؤلفات من تأخر بعد عصر النقد، أعني في نهاية القرن الثالث، وما بعده، مثل «مسند البزار»، و«المعجم الكبير» للطبراني، و«سنن الدارقطني»، و«مستدرک الحاكم»، و«سنن البيهقي»، فضلاً عن الكتب المخصصة أصلاً للأفراد والغرائب، مثل «المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير» للطبراني، و«الأفراد» للدارقطني، و«غرائب مالك» له، وكتب التراجم، مثل كتب أبي نعيم الأصبهاني، والخطيب البغدادي، وكتب الرجال، مثل: «الضعفاء الكبير» للعقيلي، و«المجروحين» لابن حبان، و«الكامل» لابن عدي، وغير ذلك كثير جداً^(٢)، فضايط تأخر الزمن وأثره في الرد بالتفرد، والحكم على الحديث بالنعارة يستخدمه الباحث كثيراً فيما لم يقف عليه إلا في هذه الكتب.

(١) انظر مثلاً لما استنكره إمام متأخر: «سير أعلام النبلاء» ٣٩٤/٨.

(٢) انظر في هذه الكتب، والحديث عن كثرة الغريب والمنكر فيها: الموضوعات ٩٩/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٦/١٧، وشرح علل الترمذي ٦٢٤/٢، والحطبة في ذكر الصحاح الستة ص ١٢٠ - ١٢٣، ومقدمة التحقيق لـ «نسخة ابن معين» لعصام السناني ص ١٩٤-٢١٢، وشرحي لكتاب ابن حجر «نزهة النظر» في موضوع (الغريب)، وانظر مثلاً على حديث تفرد به أحد أصحاب هذه الكتب، وأمكن نقده من وجوه، منها أنه لا يوجد في دواوين السنة الأولى: سنن الدارقطني ١/١٨٢، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٥١/٣، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٢٦-٣٢٧.

المبحث الثالث

موقف المتأخرين من التفرد

تعدُّ مسألة التفرد وتأثيرها على حكم الناظر في الإسناد إحدى المسائل الهامة التي خالف فيها المتأخرون ما عليه أئمة النقد، فما زال الاهتمام بالتفرد يخف شيئاً فشيئاً، حتى استحکم جداً في الوقت الحاضر.

وقد كانت هناك جهود من بعض الأئمة المتأخرين لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وسدُّ الهوة الواسعة بين المنهجين، كما تقدم في المطلب الذي قبل هذا في كلام الذهبي، وابن رجب، غير أن تأثير هذه الجهود كان محدوداً، فالتيار كان جارفاً.

وفي الوقت الراهن ظهرت دراسات وبحوث تتعلق بهذه المسألة، تشرح منهج النقاد الأوائل، وتطالب بالعودة إليه، لسلامته وإحكامه، وقام أصحابها - مشكورين - بإجراء مقارنة بين منهجهم ومنهج المتأخرين، وضربوا لذلك أمثلة تطبيقية.

وهذه المسألة كغيرها من المسائل الأماة في هذا الفن، التي ابتعد فيها المتأخر عن منهج المتقدم، تحتاج إلى طرق باستمرار، وعرض بأساليب مختلفة، للوصول إلى الغرض المنشود، وهو العودة بالنقد إلى أصوله المحكمة عند أهله.

ومخالفة المتأخرين لأئمة النقد في هذه المسألة ذات شقين، الأول: التقرير النظري، والثاني: التطبيق العملي.

فأما الأول فمنه قول ابن حزم: «إذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواء، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يروَ إلا من تلك الطريق...»^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٧.



وقال أيضاً: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض...، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلأ، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث...، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما، أو لم يروه سواهما...»^(١).

ويذكر عبد الحق الإشبيلي في كتاب «الأحكام» عن النقاد تعليل بعض الأحاديث بأن راويها قد انفرد بها، أو لم يتابع، فيتعقبه ابن القطان، ومن ذلك قوله ملخصاً هذا الأمر: «وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضاً أبو محمد على طريقة المحدثين...، فمن ذلك انفرد الثقة بالحديث، أو بزيادة فيه، وعمله فيه هو الرد - ثم ذكر أمثلة على ذلك، ثم قال -: والذي له من هذا النوع هو كثير جداً مما لم نذكر، مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال...، وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها: إنها صحيحة، لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال، الذي هو الانفرد، فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة، وأصعب ما فيه الانفرد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات، وأخفها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره»^(٢).

وذكر ابن الصلاح في حديثه عن مصطلح (المنكر) ما نصه: «بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا

(١) الإحكام ١/٢٦٤-٢٦٦.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٤٥٦-٤٦١، وانظر أيضاً: ٣/٢٨٢، ٣٩٦.

من وجه آخر، فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالردّ أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشاذ...»^(١).

وكان ابن الصلاح قد ذكر في حديثه عن مصطلح (الشاذ) تعريف الحاكم، والخليلي للشاذ الماضي ذكرهما في المبحث الأول، لكنه لم يرتضِ كلاهما، وقال: «بل الأمر على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط - كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، إنما هو أمر رواه هو ولم يرو غيره، فينظر في هذا الراوي المتفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه - ثم ضرب أمثلة لذلك، ثم قال: - وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له، مزحزحاً له عن حيّز الصحيح.

ثم هو بعد دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفردّه - استحسناً حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً عن ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر...»^(٢).

وكلام ابن الصلاح في تعريف الحديث (الصحيح) و(الحسن) يدور حول ما ذكره هنا، من أن حديث الراوي الثقة يصحح، فإن خفّ ضبطه فهو الحديث الحسن، وإن كان ضعيفاً فهو الذي يضعف حديثه^(٣).

ومن المعلوم أن المصنفات في (مصطلح) الحديث بعد ابن الصلاح

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٧-٢٤٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١، ١٧٦.

دارت في الغالب حول كتابه، إما بالشرح، أو الاختصار، أو النظم، فوافق ابن الصلاح على ما ذكره جمع غفير ممن ألف في مصطلح الحديث منذ عصره إلى وقتنا الحاضر^(١).

ويلاحظ أن الثلاثة - ابن حزم، وابن القطان، وابن الصلاح - لم يخفّ عليهم أن أئمة النقد ربما ردّوا ما ينفرد به الثقة استنكاراً له، فأشار الثلاثة في معرض كلامهم إلى ذلك، وأنهم لم يرتضوه.

ولا شك أن مخالفة أئمة النقد في قضية من صميم قضايا النقد، يترتب عليها قبول وردّ ما لا يحصى من الأحاديث أمر ليس بالهين، لا سيما بالنسبة لمن تصدى لجمع مصطلحاتهم وشرحها، ولهذا سلك أئمة آخرون مسلكاً آخر في موقفهم من كلام أئمة النقد، وهو مسلك التأويل، فلجأ هؤلاء إلى تفسير النكارة الواردة في كلام النقاد على أحاديث الثقات بما لا يعارض تصحيحها وقبولها، فالنكارة معناها حيثنذ على ما هي عليه في أصل اللغة: التفرّد، فهو إذن وصف كاشف لحال الإسناد، لا حكم عليه، فوصف الإسناد أو الحديث بأنه منكر إذا كان راويه ثقة معناه أن راويه تفرّد به، وهو مع ذلك صحيح.

قال النووي تعليقاً على كلام مسلم الذي شرح به معنى المنكر: «هذا الذي ذكر - رحمته الله - هو معنى المنكر عند المحدثين - يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً»^(٢).

(١) انظر مثلاً: الإرشاد للنووي ص ٩٤-٩٦، والخلاصة للطبري ص ٦٨، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٦، والتقييد والإيضاح للعراقي ص ١٠٥-١٠٧، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٥٢، ٦٧٤، وتدريب الراوي للسيوطي ١/٢٣٥، ٢٣٨، وتوجيه النظر للجزائري ص ٥١٥-٥١٨، ومنهج النقد لنور الدين عتر ص ٤٣٢، وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص ٣٤٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/٥٧.

وقال ابن كثير: «فإن كان الذي تفرّد به عدل ضابط حافظ قبل شرعاً، ولا يقال له: منكر، وإن قيل له ذلك لغة»^(١).

واعتمد ابن حجر هذا في أماكن كثيرة، وخاصة في كلامه على الرواة^(٢).

وأما بعد ابن حجر فصار هذا كالأمر المسلم به، لا يناقش فيه^(٣).

وقد يبدو لأول وهلة أن المسلك الثاني هو الأسلم؛ لأن فيه تأويلاً لكلام النقاد، لا رداً له، وعند التأمل فإن المسلك الأول أسلم بلا شك، فهو نظر في كلام المتقدمين، وتقرير له على حقيقته، ثم مخالفته باجتهاد أخطأ أو أصاب. وأما المسلك الثاني فهو تقييد لكلام النقاد وقصر له على بعض أفرادهم، مع أن نصوصهم وأقوالهم تأباه، وذلك لأمر:

الأول: أن جعل النكارة في كلام النقاد على معنيين، اصطلاحياً بمعنى التضعيف والرد، ولغوي بمعنى التفرّد - بعيد جداً، فكلامهم كله محمول على الاصطلاح، والتفريق يحتاج إلى دليل قوي، كيف والدليل يدل على نقيضه؟ فإن كلامهم على تفرّد الثقة، واستنكاره يصحبه في الغالب ما يشير إلى المراد، وهو رده وتضعيفه، كما في الأمثلة السابقة في المبحث الأول، إذ قد يسميه وهماً، أو خطأ، أو يقول: لا أصل له، ونحو ذلك.

والتأمل في إطلاقهم لفظ (النكارة) وما تصرف منه مثل: حديث منكر، وأحاديث مناكير، واستنكر عليه، وأنكرت من حديثه، وكان فلان ينكر عليه حديث كذا، وذكرت له الحديث الفلاني فأنكره، ونحو ذلك.. يدرك أن المقصود بها التضعيف والرد.

(١) اختصار علوم الحديث ص ٥٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٨، وهدي الساري ص ٤٣٧، ٤٥٥.

(٣) انظر مثلاً: الحاوي للسيوطي ٢/٢٨٣، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٥٨-٢٦٠، ٤٣٣، والرفع والتكميل للكنوي ص ٩٨، ومنهج النقد لنور الدين عتر ص ٤٣٢.



ثم إن تمييز نوع النكارة في نصوص النقد على قولهم هذا كيف يمكن ضبطه؟ إن رجع الأمر إلى درجة الراوي لم يكن للتفرد حينئذ كبير معنى، ونصوصهم تدل على أن الأمر في هذا النوع من النقد يدور عليه، على أن ربطه بدرجة الراوي يجعل الأمر مضطرباً، فإن الراوي متى كان فيه توثيق معتبر، أمكن أن يذهب ذاهب إلى تفسير النكارة في حديث استنكر عليه بأن المقصود بها التفرد، لا التضعيف، وجوابهم عن هذا سيكون ضعفه ظاهراً.

الثاني: أن النقد بالتفرد لم يقتصر على لفظ (النكارة)، فقد استعملوا فيه مصطلحات أخرى كثيرة، كالتعبير عنه بأنه خطأ، أو لا أصل له، أو باطل، أو لم يتابع عليه، أو روى أحاديث لم يتابع عليها، ونحو ذلك، فهذه ألفاظ لا يمكن صرفها إلى معنى لغوي، فيحصل التناقض في معنى واحد، لمجرد أن النقد عبروا عنه بألفاظ مختلفة، من باب التنوع والتفنن.

الثالث: أطلق النقد كثيراً على حديث الثقة إذا تفرد وخالف غيره من الثقات بأنه منكر، كما تقدمت الإشارة إليه، فما المانع أن يذهب من يرى قبول زيادة الثقة مطلقاً إلى تفسير النكارة ههنا أيضاً بالمعنى اللغوي، فإنه موجود فيها، فيسقط بهذا التضعيف بالمخالفة؟ وما كان جواباً عنه، فهو أيضاً جواب عن حمل الاستنكار في التفرد دون مخالفة على المعنى اللغوي.

وأما الشق الثاني في مخالفة المتأخرين لأئمة النقد في النظر إلى التفرد فهو الجانب التطبيقي، أي في حال الحكم على إسناد وقع فيه تفرد، فما زال المتأخرون يبتعدون شيئاً فشيئاً عن منهج النقد في هذه المسألة حتى أشرفوا في ذلك على الغاية في الوقت الحاضر، فلا أثر لردّ تفرد الثقة ومن في حكمه، بل إن أكثرهم لا يبحث في ذلك أصلاً، ولا يعرج عليه، مع وجود نقد الحديث الذي بين يديه من النقد الأوائل أو من بعضهم بالتفرد، ومن يكلف نفسه بالنظر في أقوال النقد فإنما يفعل ذلك لردّه ومناقشته، كأن يقول بعد نقل كلام الناقد: كذا قال، وفلان ثقة فلا يضرّ تفردّه، أو يقول:

قال فلان: لم يتابع عليه، نعم لم يتابع عليه فكان ماذا؟ ونحو هذه العبارات، ولا ذكر عندهم لنعارة المتون، بل قال أحد فضلائهم بأن البحث إنما هو في الإسناد، ولا ينظر في المتن إلا بعد النظر في الإسناد، لا من جهة الثبوت وعدمه، وإنما من جهة شرح معناه، والنظر بينه وبين غيره، هكذا يقول.

وسأعرض الآن نماذج تطبيقية توضح الفرق بين منهج المتأخرين ومنهج أئمة النقد.

فمن ذلك حديث حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي...»^(١). فقد استنكره على حفص بن غياث جمع من النقاد، وذكروا أنه أخطأ فيه، فهذا الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما تقدم، وكذا توارد عدد من المشايخ المعاصرين على وصف الإسناد بأنه صحيح.

وحديث محمد بن حرب الأبرش، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، استنكره أبو حاتم على محمد بن حرب، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما تقدم، وقال عنه البوصيري: «إسناد صحيح، رجاله ثقات»^(٣)، وكذا صححه جمع من المشايخ المعاصرين.

وحديث برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي، والباب مغلق عليه، فجئت فاستفتحت...» الحديث^(٤). استنكره الجوزجاني، وأبو حاتم على برد بن سنان، كما تقدم، وقد أخرجه

- (١) تقدم تخريجه في المبحث الأول.
- (٢) تقدم تخريجه في المبحث الأول.
- (٣) مصباح الزجاجاة ٨/٢.
- (٤) تقدم تخريجه في المبحث الأول.



ابن حبان في «صحيحه»^(١)، و صححه بعض المشايخ المعاصرين .

وهذه الأحاديث الثلاثة لم يذكر من صححها كلام أئمة النقد، ولا عرّج عليه .

وروى ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق»^(٢) .

قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأحمد: فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبد الله، عن ابن عمر: «من ملك ذا رحم محرم»، فأنكره، وردّه رداً شديداً، وقال: لو قال رجل: هذا كذب، لم يكن مخطئاً»^(٣) .

وقال ابن القيم: «قال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث»^(٤) .

وقال الترمذي بعد أن ذكره معلقاً عن ضمرة: «لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث» .

وقال النسائي بعد أن أخرجه: «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر» .

وعده الساجي في الأحاديث التي رواها ضمرة وهي مناكير^(٥) .

وقال ابن المنذر: «قد تكلم الناس في الحديثين اللذين رويانا في هذا

(١) صحيح ابن حبان (ح ٢٣٥٥) .

(٢) سنن الترمذي معلقاً بعد حديث (١٣٦٥)، وسنن النسائي الكبرى (ح ٤٨٩٧)، وسنن ابن ماجه (ح ٢٥٢٥)، وسنن البيهقي ٢٨٩/١٠ .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤٥٩/١، وتهذيب التهذيب ٤٦١/٤ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٤٠٩/٥ .

(٥) إكمال تهذيب الكمال ٣٧/٧ .

الباب، حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة، وحديث الحسن، عن سمرة، وقد تكلم فيه، وليس منهما ثابت^(١).

وقال البيهقي: «وهم فيه راويه...» والمحفوظ بهذا الإسناد حديث (النهي عن بيع الولاء)، فقد رواه أبو عمير، عن ضمرة، عن الثوري مع الحديث الأول.

فقد توارد هؤلاء الأئمة على استنكار الحديث وتضعيفه، لتفرد ضمرة ابن ربيعة به عن سفيان الثوري، وضمرة وإن كان ثقة إلا أنه ليس من أصحاب الثوري المعروفين بكثرة الرواية عنه، ولهذا لا يذكره الأئمة عند كلامهم على أصحاب سفيان، وأيضاً فقد استنكر له أحاديث أخر عن غير سفيان^(٢)، وقد أشار البيهقي إلى سبب وهم ضمرة في حديثنا هذا، وهو أنه دخل له حديث في حديث، لأنه كان يرويها جميعاً، ثم إن الحديث لا يعرف عن عبد الله بن دينار، وله أصحاب كثيرون، ولا عن ابن عمر - وهو المعروف أيضاً بكثرة أصحابه - إلا من هذا الطريق، فهذا يدل على وهم ضمرة بن ربيعة كما ذهب إليه هؤلاء النقاد، وأصبح من اليسير فهم كلمة أحمد، وقوله إن من وصف هذا الحديث بأنه كذب لم يكن مخطئاً، ومراده أن الوهم فيه من الظهور بحيث يتساوى في التضعيف والرد مع حديث الكذاب.

هذا كلام أئمة النقد وموقفهم من حديث ضمرة، ولننظر الآن في كلام بعض المتأخرين على هذا الحديث، والمهم فيه طريقتهم في ردّ كلام النقاد، والتهوين من شأنه، بما يظهر منه بعدهم عن إدراك قواعد التفرد، والتضعيف به التي كان النقاد يعملونها.

قال ابن حزم: «فهذا خبر صحيح، كل رواه ثقات، تقوم به الحجة،

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٢٨٠.

(٢) انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٤٥٩-٤٦٠، وإكمال تهذيب الكمال ٧/ ٣٧.

وقد تعلق فيه .. بأن ضمرة انفرد به، وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟... فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل، لأنه دعوى بلا برهان^(١).

وقال عبدالحق الإشبيلي: «عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به، ولم يتابع عليه، وقال بعض المتأخرين: ليس انفرد ضمرة علة فيه، لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده به...»^(٢).

ونقل ابن القطان هذا عن عبدالحق، ثم قال: «وهذا هو الصواب»^(٣).

وقال ابن التركماني متعقباً البيهقي في كلامه السابق آنفاً: «ليس انفرد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين...، والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً، ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه، كما زعم البيهقي...»^(٤).

وذكر هذا الحديث أحد المشايخ الفضلاء في كتاب له، ثم ذكر تعليل بعض النقاد له بتفرد ضمرة، وما أشار إليه البيهقي في بيانه لسبب وهم ضمرة، وأنه يروي بهذا الإسناد حديث (النهي عن بيع الولاء)، وهو المحفوظ بهذا الإسناد، ثم قال الشيخ: «هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً، وهو ثقة، فلا غرابة أن يروي متين - بل وأكثر - بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه جماعة...».

وقال أحد الباحثين متعقباً النقاد أيضاً: «أما قول النسائي: إنه حديث منكر، وقول البيهقي: وهو غير محفوظ، وقول الترمذي: لم يتابع ضمرة

(١) المحلى ١٠/٢٢٣.

(٢) الأحكام الوسطى ٤/١٥.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٥/٤٣٧.

(٤) الجوهر النقي ١٠/٢٩٠.

على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث - ليس بسليم، لأن ضمرة ثقة، وفوق الثقة، فلا يضره التفرد بشيء لم يروه غيره، وما ذنبه إذا لم يحفظ غيره ما حفظ؟ فهل يعاقب برداً ما تفرد به؟».

وقال باحث ثالث: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، لكن تكلم بعض أهل العلم في حديث ابن عمر هذا، لانفراد ضمرة بن ربيعة أحد رواه به، ولم يلتفت إلى ذلك آخرون، وصححوه».

ومع أن بعد المتأخرين عن منهج المتقدمين في النقد له أسباب كثيرة - ليس هذا موضع شرحها -، إلا أنه يحسن هنا التنبيه على عقدة القضية في مسألة التفرد، وخلاصته أن الناقد في عصر النقد يحكم على الراوي بوسائل متعددة، منها النظر في حديثه؛ وهي أهم وسيلة لدى الناقد وأكثرها استعمالاً، فالحكم على الراوي فرع على النظر في حديثه، وأما المتأخر فالحكم على الحديث فرع على درجة الراوي المتقررة سابقاً، فالصورة مقلوبة إذن، والجنين نزل من قبل رجليه.

فالناقد نظر في أحاديث الراوي مقارناً لها بما لديه من مخزون عظيم من أحاديث الرواة الآخرين، فما وافق فيه غيره كان لصالح الراوي، دالاً على ثقته وضبطه، وما خالف فيه غيره، أو تفرد به، ينظر فيه الناقد، فما عدّه خطأ أو منكراً حكم عليه بذلك، ثم تكون الموازنة بين ما أصاب فيه، وما أخطأ فيه، فإن كان الغالب عليه الصواب، وأخطأ أو تفرد بأشياء منكورة قليلة - فهذا يوثقه الناقد، مع بقاء حكمه على ما أخطأ فيه أو استنكره عليه، لم يغيره كونه عنده ثقة، وإن كان الغالب عليه الخطأ والتفرد بما يستنكر ضعفه الناقد، مع بقاء حكمه عليه فيما وافق فيه غيره، فيصلح للاعتبار والاعتضاد، إن لم تكن أخطاؤه فاحشة جداً، يصل بها إلى حدّ الترك.

وربما جاء عن الناقد حكمه على بعض حديث الراوي بالنكارة أو الخطأ قبل استكمال النظر في حال الراوي، وربّ حديث استنكره النقاد،



ثم اختلفوا بعد ذلك في عهدة النكارة من يتحملها؟ ورب حديث يستنكره الناقد ولا يدري ممن الوهم والخطأ.

هذه صورة مبسطة للنظر في الراوي وحديثه، يمكن من خلالها تصور عمل النقاد في استنكار أحاديث على الثقات ومن في حكمهم، ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة.

فمن ذلك ما رواه نوفل بن المطهر قال: «كان بالكوفة رجل يقال له: حبيب المالكي، وكان رجلاً له فضل وصحبة، فذكرناه لابن المبارك، فأثينا عليه، قلت: عنده حديث غريب، قال: ما هو؟ قلت: الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: «سألت حذيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف»، فقال: هذا حديث ليس بشيء، قلت له: إنه، وإنه، فأبى، فلما أكثرت عليه في ثنائي عليه، فقال: عافاه الله في كل شيء، إلا في هذا الحديث، هذا حديث كنا نستحسنه من حديث سفيان، عن حبيب، عن أبي البخري، عن حذيفة»^(١).

وفي رواية أخرى عن ابن المبارك أنه قيل له: إنه شيخ صالح، فقال ابن المبارك: «هو صالح في كل شيء إلا في هذا الحديث»^(٢).

فنكارة الحديث عند ابن المبارك لم تزل بثناهم على هذا الرجل، وأنه صالح، وذلك أنه يعرف أنه قد تفرد به سفيان بالإسناد الآخر، فقوله: «كنا نستحسنه من حديث سفيان» - أي نستغربه.

وسئل أحمد عن حديث ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن ابن المنكدر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «من جلس إلى قينة صب في أذنه الأنك يوم القيامة»، وقيل له: رواه رجل بحلب، وحسنوا الثناء عليه،

(١) الجرح والتعديل ١/٢٧٠.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٧١.

فقال: «هذا باطل»^(١). فالحديث باطل عند أحمد، ولم يلتفت إلى الثناء على من رواه، ولم يسأل عنه من هو؟ وروى الهذيل بن الحكم، عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة»^(٢).

والهذيل بن الحكم هذا قال فيه البخاري، وابن حبان: «منكر الحديث»، زاد ابن حبان: «جداً»^(٣)، وقال العقيلي: «لا يقيم حديثه»^(٤)، وأما ابن معين فإنه قواه، قال ابن الجنيد: «سألت يحيى بن معين عن الهذيل بن الحكم، فقال: قد رأيته بالبصرة، وكتبت عنه، ولم يكن به بأس، قلت: ما روى عن عبدالعزيز بن أبي رواد...، قال يحيى: هذا حديثه الذي كان يسأل عنه، ليس هذا الحديث بشيء، هذا حديث منكر»^(٥).

فهذا الحديث منكر عند الجميع، من ضعف الهذيل، ومن قواه، والذي قواه هو ابن معين، ولم يمنعه من استنكار الحديث كون المتفرد به ليس به بأس عنده.

وروى عمرو بن أبي عمرو المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٦).

(١) علل المروزي ص ١٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه (ح ١٦١٣).

(٣) التاريخ الصغير ١٥٢/٢، والمجروحين ٩٥/٣، إلا أن ابن حبان تردد في عهدة النكارة في أحاديثه هل هي منه أو من شيخه عبدالعزيز بن أبي رواد.

(٤) الضعفاء الكبير ٣٦٥/٤.

(٥) سؤالات ابن الجنيد ص ٣٢٧.

(٦) سنن أبي داود (ح ٤٤٦٢)، وسنن الترمذي (ح ١٤٥٦)، وسنن ابن ماجه (ح ٢٥٦١)، ومسند أحمد ٣٠٠/١، ومسند عبد بن حميد (ح ٥٧٥)، وتهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (ح ٨٧٠)، ومسند أبي يعلى (ح ٢٧٤٣)، والمنتقى (ح ٨٢٠)، والمستدرک ٤/٣٥٥، وسنن البيهقي ٢٣١/٨.

وهذا الحديث استنكره جماعة من النقاد، فنقل ابن رجب عن أحمد قوله: «كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة»، ثم قال ابن رجب: «لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة، لا إلى عمرو»^(١).

وقال ابن معين: «ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢).

وقال البخاري: «صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عكرمة»^(٣).

وتعلق الترمذي براويه عن عمرو بن أبي عمرو، وقد أخرجه هو من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن عمرو، وذكر الترمذي أن محمد بن إسحاق رواه عن عمرو، فقال فيه: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر القتل^(٤).

ونقل ابن حجر أن النسائي استنكر هذا الحديث^(٥)، ولم يذكر السبب.

فاتفق هؤلاء النقاد على ضعف الحديث ونكارتة، ثم عزي أحمد ذلك إلى عكرمة، وابن معين إلى عمرو، وأراد البخاري تبرئتهما باحتمال أن يكون عمرو لم يسمع من عكرمة، فالعهدة على الواسطة الذي لم يذكر، وأما الترمذي فتعلق بمن دون عكرمة.

(١) شرح علل الترمذي ٧٩٨/٢.

(٢) الكامل ١٧٦٨/٥.

(٣) العلل الكبير ٢/.

(٤) سنن الترمذي ٥٨/٤.

وحديث ابن إسحاق أخرجه أحمد ٢١٧/١، ٣١٧، وقد رواه الدراوردي أيضاً، وغيره، انظر: مسند أحمد ٣١٧/١، ومساوي الأخلاق (ح ٤٣٧)، والمعجم الكبير (ح ١١٥٤٦)، والمستدرک ٣٥٦/٤، وسنن البيهقي ٢٣١/٨.

(٥) التلخيص الحبير ٦١/٤.

ومثله ما رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟...»، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه»، ثم قال الترمذي: «وهو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، رواه رجل واحد من أصحاب الوليد»^(١).

فظاهر كلام الترمذي أنه يجعل العهدة على راويه عن الوليد بن مسلم، وهو عند الترمذي أبو بدر شجاع بن الوليد، وقد تقدم قريباً عن أحمد أن الخطأ من الأوزاعي.

وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم...» الحديث^(٢).

قال أحمد عن هذا الحديث: «هذا ريب، ليس من هذا شيء»^(٣).

وقال النسائي بعد أن أخرجه: «هذا منكر، رواه بكير بن الأشج - وهو مأمون - عن عبد الملك - وقد روى عنه غير واحد -، فلا أدري ممن هذا»^(٤).

وعبد الملك هذا قال فيه النسائي: «ليس به بأس»^(٥).

فيلاحظ هنا أن النقاد يستنكرون الحديث، ويبقى بعد ذلك أمرٌ غير مؤثر عندهم، وهو البحث في عهدة الخطأ والنكارة، وهذا يعطي دلالة على أن الحكم على الحديث سابق على الحكم على درجات الرواة، فالثاني فرع على الأول، وليس العكس.

(١) العلل الكبير ٢/٩٢٥.

(٢) سنن أبي داود (ح ٢٣٨٥)، وسنن النسائي الكبرى (ح ٣٠٤٨).

(٣) المغني ٤/٣٦١.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٦٥٥، وتحفة الأشراف ٨/١٧.

(٥) تهذيب الكمال ١٨/٣١٦.

وكان من المفترض أن يكون عمل المتأخر ينصبُّ على تأييد أقوال النقاد، وتكميله، كأن يستنكر الناقد حديثاً دون أن يذكر السبب، فيجتهد المتأخر في توجيهه وبيان سبب النكارة، أو يختلف النقاد في سبب النكارة، وتحميل الخطأ، فيجتهد في الموازنة بين أقوالهم، واستبعاد ما يظهر كونه مرجوحاً.

فالاختلاف في عهدة النكارة في حديث (اللواط) الآنف الذكر يمكن للباحث أن يستبعد من الاحتمالات ما ذهب إليه الترمذي، فإن الحديث قد رواه جماعة عن عمرو بن أبي عمرو غير الدراوردي.

وكذلك حديث أبي هريرة: «متى كنت نبياً؟...» الماضي قريباً - لم يتفرد به شجاع بن الوليد، فقد رواه جماعة غيره عن الوليد بن مسلم.

وكذلك مما يمكن للمتأخر عمله أن ينظر في أحاديث وقع فيها تفرد، ولم يجد للمتقدمين فيها كلاماً - كما تقدم شرحه في المبحث الذي قبل هذا..

غير أن المتأخر حَمَلَ نفسه فوق طاقتها - والله لا يكلف نفساً إلا وسعها -، فانتصب للنقد مستقلاً، وسلك منهجاً مغايراً، بإدراك لذلك من بعضهم، ودون إدراك من البعض الآخر.

ومما يتعجب منه في عمل المتأخرين تناقضهم في موقفهم من أقوال النقاد، إذ يعتمدون عليهم في درجات الرواة، ويقلدونهم في ذلك، ثم يدعونهم فيما يستنكرونه على هؤلاء الرواة، والقارئ يلاحظ ذلك في النص الواحد حين ينقلونه عن المتقدمين، فحديث (اللواط) الآنف الذكر، وكذلك حديث عمرو بن أبي عمرو الآخر في (الواقع على بهيمة)..

وبعض الرواة يرويهما عنه حديثاً واحداً - سلك فيهما المتأخرون ضرباً من مخالفة أئمة النقد في المنهج، في الاتصال والانقطاع، وفي قضيتنا هذه

قضية التفرد، وفي الشد والاعتضاد بالطرق الأخرى، وغير ذلك^(١).

وقد أشار السخاوي إلى هذا التناقض، فإنه قال بعد أن ذكر منزلة أئمة النقد في الحكم على الأحاديث: «وهو أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث - كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر - لا ينكر عليهم، بل يشاركونهم، ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو مُتَعَيٌّ»^(٢).

ورأيت بعض الباحثين المعاصرين جمع جرائمه فوثب وثبة ظن أنه بلغ فيها عنان السماء، وقدماه لم ترتفعا عن الأرض؛ إذ ذهب إلى نكارة حديث (اللواط)، وأطال في النقول عن أئمة النقد، لكنه في نفس الكتاب الذي يحققه ذهب يقوي ما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومنها حديث (البهيمة)، وهو أشد نكارة من حديث (اللواط)، ثم كلام أحمد والبخاري يدل على أن أحاديث هذه النسخة كلها مناكير ضعيفة.

ومما يظهر تناقض كثير من المتأخرين في هذه المسألة أنهم يدفعون استنكار النقاد لبعض ما يرويه الثقات ومن في حكمهم، وفي المقابل عضواً بالنواجذ على ما تقرر عند النقاد أن من أحاديث الضعفاء ما يترجح حفظهم له، معتمدين في ذلك على كلام النقاد، في كون ضعفهم غير شديد، فهم في درجة الاعتبار.

ولا بد من التسليم بأن المتكلمين على الأحاديث من المتأخرين لا يشعرون بالتناقض في هذه المسألة وغيرها، فهم مخطئون معذورون، والله الموفق والهادي للصواب.

(١) انظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ١٧٣ - ١٧٧.

(٢) فتح المغيب ١/ ٢٧٤.